

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزير

رقم المحفوظات: ١٦٠٧ / ٢٠٠٨
بيروت، في: ٢٤ / ١٥ / ٢٠٠٨

قرار رقم ١٤٠ / ١ / ٢٠٠٨
المتعلق بحصر إستلام وتسليم كافة الإفادات ومحاضر الجمعيات العمومية
ومحاضر مجالس الإدارة المتعلقة بشركات التأمين
بقلم لجنة مراقبة هيئات الضمان

إن وزير الاقتصاد والتجارة ،
بناءً على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (تشكيل الحكومة) ،
بناءً على قانون تنظيم هيئات الضمان المنقذ بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤
وتعديلاته ،
بناءً على مقتضيات حسن سير العمل فيما بين مصلحة شؤون هيئات الضمان ولجنة مراقبة
هيئات الضمان ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: تتناط عملية إستلام وتسليم كافة المعاملات المتعلقة بالإفادات ومحاضر
الجمعيات العمومية ومحاضر مجالس الإدارة التابعة للشركات بقلم لجنة
مراقبة هيئات الضمان دون سواها.

المادة الثانية: تلغى جميع القرارات المخالفة لمضمون المادة الأولى من هذا القرار .

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

وزير الاقتصاد والتجارة
سامي حداد



تبلغ إلى :

- مصلحة الديوان
- جمعية شركات الضمان
- نقابة وسطاء الضمان (للتعميم)
- لجنة مراقبة هيئات الضمان
- مصلحة شؤون هيئات الضمان